الأحد 27 ربيع الأول عام 1441 هـ

الموافق 24 نوفمبر سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العراب المركبة المركبة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآداء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

مراسيم فرديت

- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"................................. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

قرار مؤرّخ في 30 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير

- - قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من خلال إنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزي ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزي بتامنغست من طرف المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، الذي تم تفويضه

مرسوم رئاسي رقم 19–310 مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91–6 و 102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه، 143

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-28 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليار ومائة وأربعة وأربعون مليونا وستمائة وشمانون ألف دينار (1.144.680.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليار ومائة وأربعة وأربعون مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار(1.144.680.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 37-07 "مساهمة لصندوق التضامن للجماعات المحلية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مرسوم رئاسي رقم 19–311 مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 91-6 و102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-50 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وسبعة وخمسون ألف دينار (24.757.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وسبعة وخمسون ألف دينار (عشرون مليونا وسبعمائة وسبعة تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37–01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 13 نوفمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد رشيد حشيشي، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيّد كمال الدين شيخي، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأمن الوطني.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-127 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1440 الموافق 14 أبريل سنة 2019 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 محرّم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد خليفة أونيسي، مديرا عاما للأمن الوطني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد خليفة أونيسي، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات وأوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل إشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وكل العقود والمقررات والقرارات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 صفر عام 1441 الموافق 24 أكتوبر سنة 2019.

صلاح الدين دحمون

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقهنة

قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم".

إن وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية والواستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد

كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة متعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبموجب اللائحة رقم 16/خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المورّخ في 29 محرّم 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار الى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم".

المادة 2: يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية، الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يضمن المتعامل "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية

الفهرس

7	المادة الأولى : المصطلحات
7	المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
7	المادة 3: النصوص المرجعية
8	المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة
9	المادة 5: المناولة
9	المادة 6 : مبلغ المشروع
9	المادة 7: كيفيات الدفع
9	المادة 8 : أجال التنفيذ
9	المادة 9: العقوبات
9	المادة 10 : حالة القوة القاهرة
10	المادة 11 : تعديل دفتر الشروط
10	المادة 12: مفهوم وتفسير دفتر الشروط
10	المادة 13 : الملاحق
10	المادة 14: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

المادة الأولى: المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

تستعمل في دفتر الشروط هذا، إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، مصطلحات يقصد بها ما يأتى:

"اللجنة" يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"سلطة الضبط" يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"القوة القاهرة" يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"القانون" يقصد به القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"الوزيرة" يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية" يقصد بها، في مفهوم دفتر الشروط هذا، الربط البيني للمؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية عن طريق شبكات خاصة للمواصلات السلكية واللاسلكية عبر الساتل.

"الخدمات" يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

"صاحب الخدمة الشاملة" يقصد به المتعامل الذي أوكل إليه توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

"مساحة التخزين" يقصد بها المساحة الافتراضية الموجهة لاستضافة معدات تكنولوجيا المعلومات، والتي تضمن تخزين بيانات يمكن الوصول إليها على الشبكة الساتلية المستهدفة عن طريق دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات:

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات.

المادة 2: موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفت الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أجل تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية، مثلما هو منصوص عليه في القانون، والمرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق و أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، لا سيما المادة 11 منه.

2.2 قوام المشروع:

يخص دفتر الشروط هذا ما يأتى:

- توفير وتركيب وتشغيل شبكتي أنترانت، التي تعتمد على تكنولوجيا الأقمار الصناعية، لصالح جميع المؤسسات التابعة للدائرة الوزارية للتربية الوطنية وللصحة العمومية.

- الإبقاء حيز التشغيل، من خلال توفير السعة الفضائية الضرورية للربط البيني للمؤسسات المذكورة أعلاه، وكذا الدعم التقني من أجل الإبقاء على الشبكة ومساحات التخزين حيّز التشغيل الأمثل لا تدخل ضمن دفتر الشروط هذا، وتكون موضوع عقود خاصة.

تحدد التفاصيل الخاصة بالمواقع الموصلة في الملحق الأول من دفتر الشروط هذا.

3.2 الإقليمية:

تضمن شركة "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم"، تدعى فيما يأتي "صاحب الخدمة الشاملة"، توفر الخدمات على مستوى المؤسسات المعنية، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيّف مثلما ينص عليه القانون.

المادة 3: النصوص المرجعية

يجب على صاحب الخدمة الشاملة، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لاسيما:

- القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية وأؤ استغلالها،
- المرسوم التنفيذي رقم 14-220 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم"، المعدّل،
- المرسوم التنفيذي رقم 15-130 المؤرّخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم"،
- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،
- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها،
- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
 - لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات.

المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يخضع صاحب الخدمة الشاملة، بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها الرخصة، فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بالأخص، إلى الالتزامات الآتية:

- ضمان توفير مساحات تخزين البيانات للدائرة الوزارية المكلفة بالصحة العمومية، مع توفر عال ولمدة ثلاث (3) سنوات.
- ضمان توفير 31 000 محطة VSAT موزعة كالآتى:
- * 27161 محطة VSAT للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية للتربية الوطنية، منها 911 26 موجهة للمؤسسات العمومية للتربية، وهذا وفقا للملحق الثالث و 250 مخصصة للدعم،
- * 3839 محطة VSAT للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية المكلفة بالصحة العمومية، منها 3789 موجهة لمؤسسات الصحة العمومية، وهذا وفقا للملحق الثالث، و50 مخصصة للدعم.
- ضمان توفير 31000 حزمة للأجهزة المطرفية (جهاز كمبيوتر مع شاشة عرض وكاميرا ويب ومخزن طاقة) موزعة كالآتى:
- * 27161 حزمة للأجهزة المطرفية للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية للتربية الوطنية، منها 26911 موجهة للمؤسسات العمومية للتربية وهذا وفقا للملحق الثالث، و250 مخصصة للدعم،
- * 3839 حزمة للأجهزة المطرفية للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية المكلفة بالصحة العمومية، منها 3789 موجهة لمؤسسات الصحة العمومية وهذا وفقا للملحق الثالث، و 50 مخصصة للدعم.
- ضمان تكوين موظفي الدوائر الوزارية للتربية الوطنية والصحة العمومية من أجل تمكينهم من القيام بتركيب وتجربة وتشغيل وصيانة محطات VSAT لمواقعهم البعيدة،
- الربط البيني بالألياف البصرية لمساحات التخزين بالمحطة الأرضية لاستقبال اتصالات الساتل (HUB)،
- وضع تحت تصرف جميع الأطراف المعنية عرض النطاق الترددي الملائم،
- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،
- الإبقاء حيز الخدمة على المحطة الأرضية لاستقبال اتصالات الساتـل (HUB) الضروري لـتشغـيـل المنشآت الأساسية، التي تم إنشاؤها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5: المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو إذا تعذر ذلك، التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات وخدمات أو عملية مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة، كذلك بأن يقدّم للجنة، عن طريق سلطة الضبط، قائمة تضم المناولين الذين تتعامل معهم، بمجرد ضبطها.

المادة 6: مبلغ المشروع

يحدد مبلغ تمويل المشروع موضوع دفتر الشروط هذا، الثابت وغير القابل للمراجعة، في الملحق الثاني.

المادة 7: كيفيات الدفع

يضبط تمويل المشروع على عدة أقساط من المبلغ الإجمالي المحدد في الملحق الثاني، كما يأتي:

- القسط الأول بنسبة 50% من المبلغ الإجمالي للمشروع، يحرر بقوة القانون فور توقيع دفتر الشروط من قبل الأطراف المبينة في المادة 14 أدناه.
- الأقساط اللاحقة ستكون النسبة المتبقية البالغة 50 % من المبلغ المخصص لكل ولاية، والمحددة في الملحق الثاني، والتي سيتم تحريرها توازيا مع انتهاء المشروع بناء على تقديم الإثباتات من قبل صاحب الخدمة الشاملة، التي تكون مهورة قانونا بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

تضمن سلطة الضبط دفع كل قسط، بموجب أمر بالدفع يعد طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ كلّ أمر بالدفع.

المادة 8: أجال التنفيذ

تحدد الآجال الممنوحة من أجل تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا، والتي تحسب ابتداء من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ بثلاثمائة وستة وتسعين (396) يوما، موزعة كالآتى:

1 - نشر محطات VSAT :

- ثلاثمائة وستة وتسعون (396) يوما، بالنسبة
 للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية للتربية الوطنية،
- مائة وثلاثون (130) يوما، بالنسبة للمواقع البعيدة للدائرة الوزارية المكلفة بالصحة العمومية.

المخطط الزمني لنشر محطات VSAT لكل و لاية وحسب قطاع النشاط (التربية/الصحة) محدد في الملحق 3.

- 2 توفير مساحات التخزين
- مئتان وأربعون (240) يوما.

المادة 9: العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعاينة قانونا من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلّفة بالاتصالات الإلكترونية، يتعرض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ المشروع في إحدى الولايات المعنية، أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط هذا، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50% من المبلغ الإجمالي للولاية المعنية.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية:

y = (x + 10) / (x + 10) ع = م

حيث :

- ع: مبلغ العقوبة،
- م: مبلغ المشروع للولاية المعنية،
 - ن : عدد أيام التأخر،
 - د: أجل تنفيذ بعدد الأيام.

في حالة تعليق التغطية في مؤسسة أو عدة مؤسسات، خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة (4) من دفتر الشروط هذا، عن طريق وقف تشغيل البنى القاعدية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إعذار إلى صاحب الخدمة الشاملة، استنادا إلى معاينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

إذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الإعذار من طرف صاحب الخدمة الشاملة، يجب على هذا الأخير إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المؤسسات المعنية.

وفي هذه الحالة، يتم إعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 10: حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

وتبدأ فترة التعليق من تاريخ إبلاغ اللجنة عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالاستلام مُبلّغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد وقوع الحدث أو الأحداث مصدر القوة القاهرة.

يستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوى مدته مدة التأخر المترتب على حالة القوة القاهرة وتقدر اللّجنة مدة هذا الأجل.

المادة 11: تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع إتباع نفس الإجراءات الشكلية لدفتر الشروط المصادق عليه.

المادة 12: مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا، للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجزائر.

و في حالة بقاء مسألة عالقة، يتم طلب رأي اللجنة.

المادة 13: الملاحق

يتضمن دفتر الشروط هذا، ثلاثة (3) ملاحق تمثل جزءا لا يتجزأ منه، إذ يمثل الملحق الأول العرض التقني، ويمثل الملحق الثاني العرض المالي الموافق لإنجاز المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا، ويمثل الملحق الثالث المخطط الزمنى لنشر محطات VSAT.

المادة 14: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر في الجزائر، في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

> الممثل القانوني لاتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم، عن الرئيس المديرالعام،

> > ياسين سلاحي

هدى إيمان فرعون

الشاملة للاتصالات الإلكترونية

رئيس اللجنة المتعددة

القطاعات المكلفة بتسيير

صندوق دعم الخدمة

الشاملة للبريد والخدمة

الملحق الأول

العرض التقنى لتعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية

مضمون المشروع:

يشمل المشروع المتعلق بتعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية، توفير وإقامة وتجربة وتشغيل جميع

التجهيزات والخدمات ذات الصلة لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية عبر الساتل، من خلال شبكة خاصة، موجهة لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا، والتي تتكون من:

الجزء الأول: مساحات التخزين المطلوبة لاستضافة البيانات والتطبيقات لصالح الدوائر الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية وبالصحة العمومية، إلى غاية ثلاث (3) بيتا أوكتى (Péta octets)، مع توفر عالى ولمدة ثلاثة (3) سنوات.

الجزء الثانى: حزمة لكل مؤسسة (الملحق 2)، تحتوي على :

1- محطة VSAT تتكون من مودم VSAT وطبق من الأقمار الصناعية وجزء من الذبذبات الراديوية ومجموعة من الأسلاك، أي :

- مودم الساتل،
- الهوائي 98 سم،
- جهاز إرسال واستقبال 2 إلى 3 واط،
 - دعم الهوائي،
 - كابل 30 متر.

2- محطة مطرفية تتكون من جهاز كمبيوتر المكتب يتكون من وحدة المعالجة المركزية ولوحة المفاتيح والماوس وكاميرا ويب وشاشة عرض 40" كحد أدنى، من شأنها أن تكون موصولة إلى وحدة المعالجة المركزية لجهاز الكمبيوتر بالإضافة إلى مخزن الطاقة.

الملحق الثاني

العرض المالي لتعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية.

المبلغ الإجمالي لتمويل المشروع قدره:

عشرة ملايير وسبعمائة وسبعة وخمسون مليونا و ستمائة ألف دينار (10.757.600.000,00 دج)، مع احتساب كل الرسوم.

يتم تقسيم هذا المبلغ كما يأتى:

1 - تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية:

يقدر مبلغ التمويل لهذا المشروع بـ: تسعة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليونا وثمانمائة وأربعة وتسعين ألفا وتسعمائة وخمسة دنانير وأربعة وخمسين سنتيما (9.429.894.905,54 دج)، مع احتساب كل الرسوم.

يتم توزيع هذا المبلغ لكل ولاية على النحو الآتي:

التكلفة بـ (دج) مع احتساب كل الرسو	عدد المواقع	الولاية	رمز الولاية	الإقليم
86.200.964,17	246	بشار	8	
167.145.771,99	477	أدرار	1	
69.731.674,27	199	النعامة	45	الجنوب الغربي
16.469.289,90	47	تندوف	37	•
82.346.449,51	235	البيض	32	
421.894.149,84	1204	ة الغربية	ا امنطقة الجنوبي	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
511.949.628,66	1461	الجزائر	16	
254.748.377,85	727	البويرة	10	
317.471.843,65	906	تيز <i>ي</i> وزو	15	
275.422.592,83	786	بجاية	6	
198.332.299,67	566	البليدة	9	الشمال
154.530.996,74	441	تيبازة	42	, 0
206.391.739,41	589	عين الدفلي	44	
269.115.205,21	768	الجلفة	17	
306.609.120,52	875	المدية	26	
186.418.345,28	532	بومرداس	35	
2.680.990.149,84	7651		منطقة الشمال	جموع التركيب ل
279.627.517,92	798	و هـران	31	
249.842.631,92	713	تلمسان	13	
209.545.433,22	598	مستغانم	27	
224.262.671,01	640	معسكر	29	
105.473.537,46	301	عين تيموشنت	46	
154.881.407,17	442	سيدي بلعباس	22	الغرب
97.063.687,30	277	سعيدة	20	
296.096.807,82	845	الشلف	2	
249.842.631,92	713	تيارت	14	
110.379.283,39	315	تيسمسيلت	38	
223.211.439,74	637	غليزان	48	
2.200.227.048,86	6279		منطقة الغرب	- جموع التركيب ل

التكلفة بـ (دج) مع احتساب كل الرسوم	عدد المواقع	الولاية	رمز الولاية	الإقليم
168.547.413,68	481	ورقلة	30	
130.703.087,95	373	الأغواط	3	
199.033.120,52	568	بسكرة	7	
72.184.547,23	206	تامنغست	11	الجنوب الشرقي
214.801.589,58	613	الوادي	39	
35.391.452,77	101	إيليزي	33	
100.217.381,11	286	غرداية	47	
920.878.592,83	2628	ة الشرقية	منطقة الجنوبي	مجموع التركيب لا
418.039.635,18	1193	سطيف	19	
226.365.133,55	646	برج بوعريريج	34	
189.221.628,66	540	جيجل	18	
318.873.485,34	910	مسيلة	28	
210.246.254,07	600	قسنطينة	25	
321.326.358,31	917	باتنة	5	الشرق
193.076.143,32	551	أم البواقي	4	
220.758.566,78	630	ميلة	43	
146.471.557,00	418	خنشلة	40	
235.826.214,98	673	سكيكدة	21	
143.317.863,19	409	قالمة	24	
125.797.342,02	359	عنابة	23	
131.754.319,22	376	سوق أهراس	41	
125.446.931,60	358	الطارف	36	
199.383.530,94	569	تبسة	12	
3.205.904.964,17	9149		بنطقة الشرق	مجموع التركيب لد
الحاجة للدعم	250			
9.429.894.905,54	27161		المجموع	,

2 - تعميم الاتصال عبر الساتل لصالح مؤسسات الصحة العمومية

مبلغ تمويل المشروع قدره: مليار وثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا وسبعمائة وخمسة آلاف وأربعة وتسعون دينارا وستة وأربعون سنتيما (1.327.705.094,46 دج) مع احتساب كل الرسوم.

يتم توزيع هذا المبلغ لكل ولاية على النحو الآتي:

الإقليم	رمز الولاية	الولاية	عدد المواقع	التكلفة بـ (دج) مع احتساب كل الرس
	8	بشار	67	23.477.498,37
	1	أدرار	60	21.024.625,41
جنوب الغربي	45	النعامة	29	10.161.902,28
	37	تندوف	14	4.905.745,93
	32	البيض	46	16.118.879,48
<u>م</u> موع التركيب ل	لمنطقة الجنوب	بة الغربية	216	75.688.651,47
	16	الجزائر	200	70.082.084,69
	10	البويرة	86	30.135.296,42
	15	تيز <i>ي</i> وزو	152	53.262.384,36
	6	بجاية	127	44.502.123,78
	9	البليدة	76	26.631.192,18
الشمال	42	تيبازة	60	21.024.625,41
	44	عين الدفلي	83	29.084.065,15
	17	الجلفة	89	31.186.527,69
	26	المدية	136	47.655.817,59
	35	بومرداس	74	25.930.371,34
<u>م</u> موع التركيب ا	منطقة الشمال		1083	379.494.488,60
	31	وهران	89	31.186.527,69
	13	تلمسان	102	35.741.863,19
	27	مستغانم	69	24.178.319,22
	29	معسكر	91	31.887.348,53
	46	عين تيموشنت	65	22.776.677,52
. 11	22	سيدي بلعباس	125	43.801.302,93
الغرب	20	سعيدة	48	16.819.700,33
	2	الشلف	81	28.383.244,30
	14	تيارت	100	35.041.042,35
	38	تيسمسيلت	43	15.067.648,21
	48	غليزان	78	27.332.013,03
	ء ذما قة الغربي		891	312.215.687,30

التكلفة بـ (دج) مع احتساب كل الرسوم	عدد المواقع	الولاية	رمز الولاية	الإقليم
24.178.319,22	69	ورقلة	30	
30.135.296,42	86	الأغواط	3	
31.536.938,11	90	بسكرة	7]
12.965.185,67	37	تامنغست	11	الجنوب الشرقي
21.375.035,83	61	الوادي	39	
7.709.029,32	22	إيليزي	33	
16.118.879,48	46	غرداية	47	
144.018.684,04	411	ة الشرقية	منطقة الجنوبي	مجموع التركيب لا
51.510.332,25	147	سطيف	19	
28.383.244,30	81	برج بوعريريج	34	
23.127.087,95	66	جيجل	18	
38.895.557,00	111	مسيلة	28	1
24.879.140,07	71	قسنطينة	25	1
49.758.280,13	142	باتنة	5	الشرق
22.426.267,10	64	أم البواقي	4]
26.981.602,61	77	ميلة	43]
16.819.700,33	48	خنشلة	40]
31.186.527,69	89	سكيكدة	21	
22.426.267,10	64	قالمة	24	
17.170.110,75	49	عنابة	23	
16.469.289,90	47	سوق أهراس	41	
16.118.879,48	46	الطارف	36	
30.135.296,42	86	تبسة	12	
416.287.583,06	1188		بنطقة الشرق	مجموع التركيب لم
الحاجة للدعم	50			
1.327.705.094,46	3839		المجموع	1

الملحق الثالث المخطط الزمني لنشر محطات VSAT لتعميم الاتصال عبر الساتل لصالح المؤسسات العمومية للتربية الوطنية ومؤسسات الصحة العمومية

1 - قطاع التربية الوطنية :

عدد الأيام	عدد الأيام / ولاية	عدد الفرق/يوم	عدد التركيبات / يوم	عدد المواقع	الولاية
	246		1	246	بشار
	239		2	477	أدرار
	199	6	1	199	النعامة
	47		1	47	تندوف
	235		1	235	البيض
ي + 246			6	1204	
	396		4	1461	الجزائر
	364		2	727	البويرة
	302		3	906	تيز <i>ي</i> و زو
	393		2	786	بجاية
	283	24	2	566	البليدة
	221		2	441	تيبازة
	295		2	589	عين الدفلي
	384		2	768	الجلفة
	292		3	875	المدية
	266		2	532	بومرداس
ي + 396			24	7651	
	266		3	798	وهران
	357		2	713	تلمسان
	299		2	598	مستغانم
	320		2	640	معسكر
	301		1	301	عين تموشنت
	221	22	2	442	معسكر عين تموشنت سيدي بلعباس
	277		1	277	سعيدة
	282		3	845	الشلف
	357		2	713	تيارت
	158		2	315	تيسمسيلت
	319		2	637	غليزان
ي + 357			22	6279	

الملحق الثالث (تابع)

عدد الأيام	عدد الأيام / ولاية	عدد الفرق / يوم	عدد التركيبات / يوم	عدد المواقع	ولاية
	241		2	481	ورقلة
	187		2	373	الأغواط
	284	12	2	568	بسكرة
	206	12	1	206	تامنغست
	307		2	613	الوادي
	101		1	101	إيليزي
	143		2	286	غرداية
ي + 307			12	2628	
	396		3	1193	سطيف
	323		2	646	برج بوعريريج
	270		2	540	جيجل
	303		3	910	مسيلة
	300		2	600	قسنطينة
	306		3	917	باتنة
	276		2	551	أم البواقي
	315	33	2	630	ميلة
	209		2	418	خنشلة
	337		2	673	سكيكدة
	205		2	409	قالمة
	180		2	359	عنابة
	188		2	376	سوق أهراس
	179		2	358	الطارف
	285		2	569	تبسة
ي + 396			33	9149	
			لأغراض الدعم	250	
ي + 396		97	97	27161	المدة الإجمالية للتركيب

^{* &}quot; ي " تمثّل اليوم الذي يدخل فيه دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ.

الملحق الثالث (تابع)

2 - قطاع الصحة :

عدد الأيام	عدد الأيام / ولاية	عدد الفرق / يوم	عدد التركيبات / يوم	عدد المواقع	ولاية
	67		1	67	بشار
	60		1	60	أدرار
	29	5	1	29	النعامة
	14		1	14	تندوف
	46		1	46	البيض
ي + 67			5	216	
	130		2	200	الجزائر
	86		1	86	البويرة
	130		1	152	تيز <i>ي</i> وزو
	127	11	1	127	بجاية
	76	11	1	76	البليدة
	60		1	60	تيبازة
	83		1	83	عين الدفلي
	89		1	89	الجلفة
	130		1	136	المدية
	74		1	74	بومرداس
ي + 130			11	1083	
	89		1	89	وهران
	102		1	102	تلمسان
	69		1	69	مستغانم
	91		1	91	معسكر
	65	12	1	65	عين تموشنت
	63		2	125	سيدي بلعباس
	48		1	48	سعيدة
	81		1	81	الشلف
	100		1	100	تيارت
	43		1	43	تيسمسيلت
	78		1	78	غليزان
ي + 102			12	891	

الملحق الثالث (تابع)

عدد الأيام	عدد الأيام / ولاية	عدد الفرق / يوم	عدد التركيبات / يوم	عدد المواقع	ولاية
	69		1	69	ورقلة
	86		1	86	الأغواط
	90		1	90	بسكرة
	37	7	1	37	تامنغست
	61		1	61	الواد <i>ي</i>
	22		1	22	إيليزي
	46		1	46	غرداية
ي + 90			7	411	
	130		1	147	سطيف
	81		1	81	برج بوعريريج
	66		1	66	جيجل
	111		1	111	مسيلة
	71		1	71	قسنطينة
	130		1	142	باتنة
	64		1	64	أم البواقي
	77	1.5	1	77	ميلة
	48	15	1	48	خنشلة
	89		1	89	سكيكدة
	64		1	64	قالمة
	49		1	49	عنابة
	47		1	47	سـوق أهـراس
	46		1	46	الطارف
	86		1	86	تبسة
ي + 130			15	1188	
			لأغراض الدعم	50	
ي + 130		50	50	3839	المدة الإجمالية للتركيب

^{* &}quot;ي" تمثل اليوم الذي يدخل فيه دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ.

قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق حدودية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز ثمانية وثلاثين (38) موقعا، الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

إن وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية واأو استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة متعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبموجب اللائحة رقم 13/ خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرّخ في 29 محرّم 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار الى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق حدودية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز ثمانية وثلاثين (38) موقعا، الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

المادة 2: يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق حدودية، بشبكة مواصلات سلكية و لاسلكية نقالة، من خلال إنجاز ثمانية وثلاثين (38) موقعا، الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يضمن المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق حدودية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز ثمانية وثلاثين (38) موقعا.

الفهرس

21	المادة الأولى : المصطلحات
21	المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
21	المادة 3 : النصوص المرجعية
22	المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة
22	المادة 5 : المناولة
22	المادة 6 : مبلغ المشروع
23	المادة 7 : كيفيات الدفع
23	المادة 8 : أجال التنفيذ
23	المادة 9 : العقوبات
23	المادة 10 : حالة القوة القاهرة
23	المادة 11 : تعديل دفتر الشروط
23	المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط
23	المادة 13: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

المادة الأولى: المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

تستعمل في دفتر الشروط هذا، إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، مصطلحات يقصد بها ما يأتى:

"اللجنة" يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"سلطة الضبط" يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"القوة القاهرة" يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"القانون" يقصد به القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"الوزيرة" يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"الخدمات" يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

"صاحب الخدمة الشاملة" يقصد به المتعامل الذي أو كل إليه توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات:

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات.

المادة 2: موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يسهدف دفستسر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، مناطق حدودية، مثلما هو منصوص عليه في القانون والمرسوم التنفيذي رقم 18–247، المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، لاسيما المادة 11 منه.

2.2 قوام المشروع:

يخص دفتر الشروط هذا اقتناء وتركيب وتشغيل ثمان وثلاثين (38) محطة قاعدية على مستوى مناطق حدودية.

3.2 الإقليمية:

تضمن اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم، تدعى فيما يأتي "صاحب الخدمة الشاملة"، توفر الخدمات على مستوى المناطق، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيف مثلما ينص عليه القانون.

المادة 3: النصوص المرجعية

على صاحب الخدمة الشاملة تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لاسيما:

- القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرّخ في 13ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتقديم خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المعدّل والمتمّم،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدّل،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،

- المرسوم التنفيذي رقم 17-108 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة" اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يخضع صاحب الخدمة الشاملة، بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصه، فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية على الخصوص، إلى الالتزامات الآتية:

- ضمان اقتناء وتركيب وتشغيل ثمان وثلاثين (38) محطة قاعدية على مستوى مناطق حدودية،

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،
- ضمان على مستوى المناطق موضوع دفتر الشروط هذا، إيصال النداءات المستعجلة، بالإضافة إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، الهاتف النقال والإنترنت النقالة، بسرعة دنيا قدرها اثنان 2 ميغابايت / ثانية.
- ضمان لمشتركيه، في إطار دفتر الشروط هذا، النوعية والوفرة واستمرارية الخدمة مثلما هو ملزم في رخصته،
- الإبقاء حيز الخدمة على المنشآت القاعدية التي تم نشرها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5: المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو إذا تعذر ذلك التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات وخدمات أو عملية مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة، كذلك بأن تقدّم للجنة، عن طريق سلطة الضبط، قائمة المناولين الذين يتعامل معهم، بمجرد ضبطها.

المادة 6: مبلغ المشروع

يضبط مبلغ تمويل المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا، الثابت وغير القابل للمراجعة بمليار وسبعمائة وأربعة وأربعين مليونا وثمانمائة وأربعة وأربعين ألفا وأربعمائة وستين دينار وسنتيمين (1.744.844.460,02دج) مع احتساب كل الرسوم.

مقسمة كما يأتى:

- مليار ومائتان وأربعة وأربعون مليونا ومائة وسبعة وعشرون ألفا وتسعمائة وعشرون دينارا وأربعة وستون سنتيما (1.244.127.920،64 دج) مع احتساب كل الرسوم، تتعلق بتكلفة الإنجاز CAPEX،
- خمسمائة مليون وسبعمائة وستة عشر ألفا وخمسمائة وتسعة وثلاثون وخمسمائة وتسعة وثلاثون دينارا وثمانية وثلاثون سنتيما (500.716.539,38 دج) مع احتساب كل الرسوم، تتعلق بتكاليف الاستغلال OPEX.

المادة 7: كيفيات الدفع

تضمن سلطة الضبط دفع النفقات المترتبة على إنجاز المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا، بموجب أمر بالدفع يعد طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر 2018، والمذكور أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالدفع.

ويتم دفع النفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا بناءا على تقديم الإثباتات من قبل صاحب الخدمة الشاملة، التي تكون ممهورة قانونا بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 8: آجال التنفيذ

يلتزم صاحب الخدمة الشاملة بإنجاز كل محطة قاعدية في أجل سنة (1)، ابتداء من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ.

المادة 9: العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعاينة قانونا من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلّفة بالاتصالات الإلكترونية، يتعرض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ المشروع أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط هذا، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50% من المبلغ الإجمالي لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط الحالي.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية:

(x 10) / (x x 10) د)

حيث:

- ع: مبلغ العقوبة،
- م: مبلغ المشروع،
- ن: عدد أيام التأخر،
- د: أجل تنفيذ بعدد الأيام.

في حالة تعليق التغطية في إحدى أو عدة مناطق، خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة (4) من دفتر الشروط هذا، عن طريق وقف تشغيل البنى القاعدية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إعذار إلى صاحب الخدمة الشاملة، استنادا إلى معاينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

وإذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الإعذار من طرف صاحب الخدمة الشاملة، يجب على هذا الأخير إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعتبرة.

وفي هذه الحالة، يتم إعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 10 : حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

وتبدأ فترة التعليق من تاريخ إبلاغ سلطة الضبط واللجنة، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مبلغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام بعد وقوع الحدث أو الأحداث مصدر القوة القاهرة.

ويستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب. وتقدر اللّجنة مدة هذا الأجل.

المادة 11: تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع اتباع نفس الأشكال للموافقة عليه.

المادة 12: مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

و في حالة بقاء مسألة عالقة، يتم طلب رأى اللجنة.

المادة 13: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

الممثل القانوني لاتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم

سمير بوزكرى هدى إيمان فرعون

رئيس اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق محصورة لولاية تندوف، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز سبع عشرة (17) محطة قاعدية، الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

إن وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أول من ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة متعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبموجب اللائحة رقم 12/ خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في الجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار الى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق محصورة لولاية تندوف، الإلكترونية لتغطية مناطق محصورة لولاية تندوف، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز سبيع عشرة (17) محطة قاعدية، الموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم".

المادة 2: يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق محصورة لولاية تندوف بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز سبع عشرة (17) محطة قاعدية، الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يضمن المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق محصورة لولاية تندوف، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، من خلال إنجاز سبع عشرة (17)محطة قاعدية.

الفهرس

26	المادة الأولى : المصطلحات
26	المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
26	المادة 3 : النصوص المرجعية
27	المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة
27	المادة 5 : المناولة
27	المادة 6 : مبلغ المشروع
28	المادة 7 : كيفيات الدفع
28	المادة 8 : اَجال التنفيذ
28	المادة 9 : العقوبات
28	المادة 10 : حالة القوة القاهرة
28	المادة 11 : تعديل دفتر الشروط
28	المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط
28	المادة 13: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

تستعمل في دفتر الشروط هذا إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، مصطلحات يقصد بها ما يلى:

"اللجنة" يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"سلطة الضبط" يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"القوة القاهرة" يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"القانون" يقصد به القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"الوزيرة" يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"الخدمات" يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمـة الشامـلـة في إطـار الخدمـة الشامـلـة لـلاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

"صاحب الخدمة الشاملة" يقصد به المتعامل الذي أو كل إليه توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات:

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتصاد الدولى للاتصالات.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط 1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفت رالشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية، بشبكة مواصلات سلكية ولاسلكية نقالة، مناطق محصورة لولاية تندوف، مثلما هو منصوص عليه في القانون والمرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، لاسيما المادة 11 منه.

2.2 قوام المشروع:

يخص دفتر الشروط هذا اقتناء وتركيب وتشغيل سبع عشرة (17) محطة قاعدية على مستوى مناطق محصورة لولاية تندوف.

3.2 الإقليمية:

تضمن اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم، تدعى فيما يأتي "صاحب الخدمة الشاملة"، توفر الخدمات على مستوى المناطق، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيف مثلما ينص عليه القانون.

المادة 3: النصوص المرجعية

على صاحب الخدمة الشاملة تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لاسيما منها:

- القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 يحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرّخ في 13ربيع الأول صفر عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتقديم خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المعدّل والمتمّم،
- المرسوم التنفيذي رقم 02–366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرّخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدّل،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛

- المرسوم التنفيذي رقم 17-108 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات.

المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يخضع صاحب الخدمة الشاملة، بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصه فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بالأخص، إلى الالتزامات الآتية:

-ضمان اقتناء وتركيب وتشغيل سبع عشرة (17) محطة قاعدية على مستوى مناطق محصورة بولاية تندوف،

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،
- ضمان على مستوى المناطق موضوع دفتر الشروط هذا، إيصال النداءات المستعجلة بالإضافة إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف النقال والإنترنت النقالة، بسرعة دنيا قدرها 2 ميغابايت / ثانية،
- ضمان لمشتركيه، في إطار دفتر الشروط هذا، النوعية والوفرة واستمرارية الخدمة متلما هو ملزم في رخصته،

- الإبقاء حيز الخدمة على المنشآت القاعدية التي تم نشرها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5: المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو إذا تعذر ذلك التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات وخدمات أو عملية مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة كذلك بأن يقدّم للجنة، عن طريق سلطة الضبط، قائمة المناولين الذين يتعامل معهم، بمجرد ضبطها.

المادة 6: مبلغ المشروع

ضبط مبلغ تمويل المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا، الثابت وغير القابل للمراجعة بثمانمائة وستة عشر مليونا ومائة وعشرين ألف وثمانمائة وسبعة وخمسين دينارا وثلاثة وسبعين سنتيما (816.120.857,73 دج) مع احتساب كل الرسوم.

مقسمة كما يأتى:

- ستمائة وستة ملايين وخمسمائة وثمانية وأربعون ألفا وتسعمائة وتسعة وسبعون دينارا وأربعة وعشرون سنتيما (606.548.979,24 دج) مع احتساب كل الرسوم، تتعلق بتكلفة الإنجاز CAPEX،

- مائتان وتسعة ملايين وخمسمائة وواحد وسبعون ألفا وثمانمائة وثمانية وسبعون دينارا وتسعة وأربعون سنتيما (209.571.878,49 دج) مع احتساب كل الرسوم، تتعلق بتكاليف الاستغلال OPEX.

المادة 7: كيفيات الدفع

تضمن سلطة الضبط دفع النفقات المترتبة على إنجاز المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا، بموجب أمر بالدفع يعد طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر 2018 والمذكور أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ كل أمر بالدفع.

ويتم دفع النفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا، بناء على تقديم الإثباتات من قبل صاحب الخدمة الشاملة، التي تكون ممهورة قانونا بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 8: آجال التنفيذ

يلتزم صاحب الخدمة الشاملة بإنجاز كل محطة قاعدية في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ.

المادة 9: العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعاينة قانونا من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلّفة بالاتصالات الإلكترونية، يتعرض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ المشروع أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط هذا، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50% من المبلغ الإجمالي.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية:

y = (x + 10) / (x + 10) ع = م

حيث:

- ع: مبلغ العقوبة،
- م: مبلغ المشروع،
- ن: عدد أيام التأخر،
- د: أجل تنفيذ بعدد الأيام.

وفي حالة تعليق التغطية في إحدى أو عدة مناطق، خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة (4) أعلاه، عن طريق وقف تشغيل البنى القاعدية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إعذار إلى صاحب الخدمة الشاملة، استنادا إلى معاينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

وإذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، من تاريخ استلام الإعذار من طرف صاحب الخدمة الشاملة، يجب على هذا الأخير إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعتبرة.

وفي هذه الحالة، يتم إعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 10 : حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

تبدأ فترة التعليق من تاريخ إبلاغ سلطة الضبط واللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مبلغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام بعد وقوع الحدث أو الأحداث مصدر القوة القاهرة.

يستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب. وتقدر اللّجنة مدة هذا الأجل.

المادة 11: تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع اتباع نفس الأشكال للموافقة عليه.

المادة 12: مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

وفي حالة بقاء مسألة عالقة، يتم طلب رأى اللجنة.

المادة 13: دخول دفتر الشروط حيّن التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ، ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

الممثل القانوني رئيس اللجنة المتعددة لاتصالات الجزائر القطاعات المكلفة بتسيير للهاتف النقال، صندوق دعم الخدمة شركة ذات أسهم الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

هدى إيمان فرعون

سمير بوزكري

قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية لتغطية 508 منطقة محصورة، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة، والموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

إنّ وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية والواستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 271 المؤرّخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبموجب اللائحة رقم 10/ خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق و أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار الى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 508 منطقة محصورة، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة، والموكلة للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 2: يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 508 منطقة محصورة، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة، والملحق بهذا القرار.

المادة 3: يضمن المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 508 منطقة محصورة، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة.

الفهرس

31	المادة الأولى : المصطلحات
31	المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
31	المادة 3: النصوص المرجعية
32	المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة
32	المادة 5: المناولة
32	المادة 6 : مبلغ المشروع
32	المادة 7 : كيفيات الدفع
32	المادة 8 : اَ جَال التنفيذ
33	المادة 9: العقوبات
33	المادة 10 : حالة القوة القاهرة
33	المادة 11 : تعديل دفتر الشروط
33	المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط
33	المادة 13 : الملاحق
33	المادة 14: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

المادة الأولى: المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

تستعمل في دفتر الشروط هذا، إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، مصطلحات يقصد بها ما يأتى:

"اللجنة" يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"سلطة الضبط" يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"القوة القاهرة" يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"القانون" يقصد به القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"الحصة" يقصد بها مجموعة من المناطق.

"الوزيرة" يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية" يقصد بها، في مفهوم دفتر الشروط هذا، جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة، تتمثل في إيصال النداءات المستعجلة، والنفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت الثابت، بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت / ثانية.

"الخدمات" يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

"صاحب الخدمة الشاملة" يقصد به المتعامل الذي أو كل إليه توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة، 508 منطقة محصورة، مثلما هو منصوص

عليه في القانون، والمرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، والمذكور أدناه، لا سيما المادة 11 منه.

2.2 محتوى الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18–246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، يتعلق دفتر الشروط هذا بالخدمات الآتية:

- إيصال النداءات المستعجلة،
- النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت الثابتان، بسرعة دنيا قدرها اثنان (2) ميغا بايت / ثانية.

3.2 الإقليمية

تضمن شركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، تدعى فيما يأتي "صاحب الخدمة الشاملة"، توفير الخدمات في المناطق المحددة في الملحق، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيف مثلما ينص عليه القانون.

المادة 3: النصوص المرجعية

على صاحب الخدمة الشاملة تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لاسيما منها:

- القانون رقم 09-00 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،
- المرسوم التنفيذي رقم 02–156 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل،
- المرسوم التنفيذي رقم 02–366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 55-460 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، المعدّل،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات.

المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يخضع صاحب الخدمة الشاملة بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصه، فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية على الخصوص، إلى الالتزامات الآتية:

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،
- ضمان، في منطقة موضوع دفتر الشروط هذا، إيصال النداءات المستعجلة، بالإضافة إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت الثابتان، بسرعة دنيا قدرها اثنان (2) ميغا بايت / ثانية،
- ضمان لمشتركيه، في إطار دفتر الشروط هذا، الجودة والوفرة واستمرارية الخدمة مثلما هو ملزم في رخصته،
- الإبقاء حيّز الخدمة على المنشآت القاعدية التي تم نشرها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5: المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو إذا تعذر ذلك التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات وخدمات أو مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة كذلك، بأن يقدّم للجنة عن طريق سلطة الضبط، قائمة المناولين الذين يتعامل معهم، بمجرد ضبطها.

المادة 6: مبلغ المشروع

يضبط مبلغ تمويل المشروع موضوع دفتر الشروط هذا، الثابت وغير القابل للمراجعة، في الملحق الثاني.

المادة 7: كيفيات الدفع

تضمن سلطة الضبط دفع الدفعات بمختلف الحصص موضوع دفتر الشروط هذا، بموجب أمر بالدفع يعد طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، في غضون العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ تبليغ كل أمر بالدفع.

ويتم دفع النفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا، بناء على تقديم الإثباتات من قبل صاحب الخدمة التي تكون ممهورة قانونا بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 8: أجال التنفيذ

تحسب الآجال الممنوحة من أجل تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية في الحصص الموكلة لصاحب الخدمة الشاملة والمعينة في الملحق الأول، بداية من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حير التنفيذ، كما يأتى:

الصنف 1:

- مائة وسبعة أيام (107 يوم)، للحصة 1 في الصنف 1
- مائة وأربعة وخمسون يوما (154 يوم)، للحصة 2 في الصنف 1،
- مائة وخمسة عشر يوما (115 يوم)، للحصة 3 في الصنف 1،
 - مائة يوم (100 يوم) للحصة 4 في الصنف 1،
- مائة واثنا عشر يوما (112 يوم)، للحصة 5 في الصنف 1،
- مائة وأربعة وأربعون يوما (144 يوم)، للحصة 6 في الصنف 1،
- مائة وتسعة وعشرون يوما (129 يوم)، للحصة 7 في الصنف 1،
- مائة وعشرون يوما (120 يوم)، للحصة 8 في الصنف 1.

الصنف 2 :

- مائة واثنان وخمسون يوما (152 يوم) للحصة 1 في الصنف 2،
- مائة وخمسة وأربعون يوما (145 يوم) للحصة 2 في الصنف 2،
- مائة وخمسة وعشرون يوما (125 يوم) للحصة 3 في الصنف 2،

- مائة وستة عشر يوما (116 يوم) للحصة 4 في الصنف 2،
- مائة وخمسة وثلاثون يوما (135 يوم) للحصة 5 في صنف 2،
- مائة وخمسة أيام (105 يوم) للحصة 6 في الصنف 2،
- مائة وستة وثلاثون يوما (136 يوم) للحصة 7 في الصنف 2،
- ثلاثمائة وعشرون يوما (320 يوم) للحصة 8 في الصنف 2،
- مائة وستة عشر يوما (116 يوم) للحصة 9 في الصنف 2،
- مائة وخمسة وثلاثون يوما (135 يوم) للحصة 10 في الصنف 2،
- مائة وثلاثون يوما (130 يوم) للحصة 11 في الصنف 2،
- مائة وثلاثة عشر يوما (113 يوم) للحصة 12 في منف 2،
- مائة وثمانية أيام (108 يوم) للحصة 13 في الصنف 2،
- مائة وثلاثون يوما (130 يوم) للحصة 14 في الصنف 2.

المادة 9: العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعاينة قانونا من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلّفة بالاتصالات الإلكترونية، يتعرّض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ إحدى الحصص، أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50 % من مبلغ الحصّة المعنية بالتأخر.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية:

(x 10) / x ع = م

حيث:

- ع: مبلغ العقوبة،
- م: مبلغ المشروع للحصة المعنية،
 - ن: عدد أيام التأخر،
 - د: أجل تنفيذ بعدد الأيام.

في حالة تعليق التغطية في احدى أو عدة مناطق، خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة (4) من دفتر الشروط هذا، عن طريق وقف تشغيل البنى القاعدية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إعذار إلى صاحب الخدمة الشاملة استنادا إلى معاينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلّفة بالاتصالات الإلكترونية.

وإذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء تاريخ استلام الإعذار من طرف

المتعامل المعني، يجب على صاحب الخدمة الشاملة إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعتبرة.

وفي هذه الحالة، يتم اعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 10: حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

وتبدأ فترة التعليق ابتداء من تاريخ إبلاغ سلطة الضبط واللجنة، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مُبلّغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد وقوع الحدث أو الأحداث مصدر القوة القاهرة.

يستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب. وستقدر اللجنة مدة هذا الأجل.

المادة 11: تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع اتباع نفس الأشكال للموافقة عليه.

المادة 12: مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا، للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

و في حالة بقاء مسألة عالقة، يتم طلب رأي اللجنة.

المادة 13: الملاحق

يتضمن دفتر الشروط هذا ملحقين يمثلان جزءا لا يتجزأ منه، إذ يمثل الملحق الأول قائمة المناطق الواجب تغطيتها، من طرف صاحب الخدمة الشاملة، في إطار دفتر الشروط هذا لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، ويمثل الملحق الثانى مبلغ التمويل لكل حصة.

المادة 14: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

الممثل القانوني لشركة اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم المدير العام المساعد المكلف بقطب المنشآت والشبكات

نعمان عشاشي

هدى إيمان فرعون

رئيس اللجنة المتعددة

القطاعات المكلفة بتسيير

صندوق دعم الخدمة

الشاملة للبريد والخدمة

الشاملة للاتصالات

الإلكترونية

الملاحق

الملحق الأول

المناطق الواجب تغطيتها من طرف "اتصالات الجزائر شركة ذات أسهم" في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لدفتر الشروط هذا.

الصنف 1: مناطق دون أي تغطية

الحصة رقم 1

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية	
الطوايطة	عمارنة	سيدي بلعباس	22	
بواشرية	وادي الجمعة			
أو لاد قانة				
بواردية	حد الشكالة			
دواعرية	سيدي سعادة			
العقايبية		.112	48	
خلايفية	الحمادنة	غليزان	48	
خلايفية	الحمري			
كوامل				
خراريب	يلل			
كواملية				
ملالحة	عين الرحمة			
طوالبية				
أو لاد عدة	واريزان			
أو لاد محمد	بني زنتيس			
أو لاد العربي بن ساحة	مديونة			
أو لاد ساحة				
سيدي عبد القادر				
سيدي ملياني				

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 2

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
قلاة الحمام	أفلو	الأغواط	3
سيدي جلول	سبقاق	الاعواط	3
بروث	الدوسين		
المازوشية	طولقة		
الولاج	برانيس	بسكرة	7
لمحيصر	الشعيبة		
واد ج <i>دي</i>	مخادمة		
أكربان	أباليسا		
سلبوراق			
تهارت	ت پار		
تمنسغ		تامنفست	11
تغموت	تامنغست		
تاقمرت الغربية			
ترهنانت			
تقنوين			
تزيت	إدلس		
قرشة	تاخمرت		
سىيدي علي	سيدي علي ملال	تيارت	14
سيدي علال	سيدي بختي		
حرابات	البيرين	الملفة	17
القندوزة	سيدي بايزيد	الجلفة	1/
الشعبة البيضاء	مىتيان	البيض	32
تيمداغسين	متليلي	غرداية	47

الملحق الأول (تابع)

الحصة رقم 3

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
لهزال	بلعايبة		
ولجة الستين	المعاضيد		
شبابحة	أو لاد عدي لقبالة		
او لاد عبد الله	أو لاد مـاضـي		
الرقايق	الصوامع		
الزرارقة الجنوبية	خطوطي سد الجير		
عين عيشة	الحوامد		
عين لحنش 5	او لاد سيدي ابراهيم		
الساقية	سيدي عامر		
كرابعة	سيدي هجرس		
دخان	الزرزور .		
عين لحبارة		المسيلة	28
سباعية			
لروية			
الخربة			
زفزاف			
لخشيم	محمد بوضياف	-	
الكدية	بير فضة		
المعذر	مجدل		
لقرارة	مناعة		
كربوعية	سليم		
حاسىي وذان			

الحصة رقم 4

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين تاسة	رأس العيون		
بوصالح			
أو لاد خلاف	القصبات		
سفاح	فم الطب		
حيدوس	. ()()	باتنة	05
أو لاد عزو ز	ثنية العابد		
كاف لعروس	غسيرة		
القشبي	أو لاد سي سليمان		
تبقارت	او دد سني سنيمان		
أو لاد عباس	الرحبات		
تارشوین	تاكسلانت		
الرابعة	قريقر	تبسة	12
غيبر	المزرعة	مبع	12
بلحمر	البسباس	الطارف	36
نوغيسن	تامزة	خنشلة	40
قابل العالية	الحنانشة	سوق أهرا <i>س</i>	41
مشتة قشقاش			41

الموقع	البلدية	الولاية	الرمز
بني معناد	القادرية		
بوغودن بسبع			
القتار/كاف لحمر			
حمادية	الدشمية	البويرة	10
أو لاد فلتان			
أو لاد خوديام			
أو لاد يخلف			

الحصة رقم 5 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
شيبة			
أو لاد عبد الله	عين الحجر		
أو لاد محية			
شناين	جباحية		
شروف	الهاشمية		
حمام كسانة	الهاسعية		
ديارة وتريرشة	الحجرة الزرقة		
الخربة	معلة		
قبة محمد بن ساعد	ديرة	البويرة	10
حوارش	تاقديت	(تابع)	
ترفة	عديت		
حوش سمار			
موتاسة	بودربالة		
أو لاد قارة	بودربت		
تلاماتن			
مقنين	برج أوخريص		
أو لاد بوقرن	زبربر		
أو لاد قمرة	ريدان		
أو لاد سـي داو د	معمورة		
قرية أو لاد عيسى	قرومة		

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
بوهنين حبازة	بني راشد	الشلف	02
أو لاد عبد القادر	الظهرة		
المرازيق	الشهبونية	المدية	26
أو لاد شنوف	الهاشم	معسكر	29
سيدي علي بوكروشة	نسموط	معستر	29

الحصة رقم 6 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية	
حي مريوت				
حي 160 مسكن+ حي 140 مسكن تساهمي	عين تقورايت			
حي 4 مساكن ريفية الفرن				
الفرن رقم 1				
حي مواز				
حي فيرسادو	2 1211			
نهج العقيد بوقرة	القليعة			
حي 256 مسكن + SR تجزئة أ و ب			42	
أخليدج بويمن		تيبازة	42	
غازلية				
شولة	بني ميلك			
بني بوحنو				
بوحلو	-			
سيدي بوعثمان				
بو معزة اشريفن				
بن لحسن	شرشال			
تلوندريوش				
العناب	العامرة	عين الدفلى	44	

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
حوش قندوري	الحطاطبة		
حي شنوي محمد			
حي يافو في جيلالي		تيبازة	42
حي 320 مسكن و حي 60 مسكن			
حي 400 مسكن	فوكة		

الحصة رقم 7 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية	
سعدونة	قوراية			
بوحدة عبد القادر	أحمر العين			
تيغزة	مناصر			
واد الرومان	مناصر			
حي بزناس عبد القادر	مراد	تيبازة		
حي هانقر I و II	بوهارون			
حي سيدي سليمان	بواسماعيل		42	
حي 40 مسكن شايق	(تابع)	الشعيبة	(تابع)	
بوقرة				
ب <i>ن</i> خيرة	تيبازة			
بني حاتيتة	1.11			
رمامن	الداموس			
سيدي معمر	لرهط			

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
اَیت بوزید	ثالة حمزة		
بوحيثم	بوحمزة	7.1.	06
المشطة	إغرم	بجاية	
إجرن	بنی معوش		
لعزيب سيدي صادق			
توفيرت	تامقرة		
أو لاد طاهر	بني ياجيس	جيجل	18
بئر لكراطس	عين عبيد	قسنطينة	25
خنابة	ابن بادیس		

الحصة رقم 8 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
الابيار	حرازة		
بوزيد	33.52		
بيطام	تقلعيت		
الصبرا			
بوندة الصغيرة	الجعافرة		
شكبو		برج بوعريريج	34
أوشانن الكبيرة			
المري	المهير		
أو لاد بلمزيتي			
لباشيش	بن داو د		
سوناف	مجانة		
واد الأربعاء	کاب جنات	بومرداس	35

الصنف 2 : مناطق مغطاة فقط بشبكة الهاتف النقال جي اس ام

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين القطى	مدروسة		
عين الصرب	تاقدمت	1.2	14
فريتيسة	سىغين	تيارت	14
سيدي سعيد	سيدي علي ملال		
تاوغازوت	فرندة		
مزيلة	f	.1	27
الحدادشية	سىيدي علي	مستغانم	21
شراركة	أو لاد يعيش	غليزان	48

الحصة رقم 1 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
بحارة			
العبايدية			
أو لاد بوغني	310		
أو لاد والي	سيدي سعادة		
أو لاد يعلى		.1:.12	48
الحجاجرة		غلیزان (تابع)	40
سيدي ويس			
الحمايد	وادي الجمعة		
قدايشية	وادي الجمعه		
أو لاد معمر	يلل		
أو لاد محمد بن أحمد	مديونة		
رزايقية	واريزان		
توميات	و ادي السلام		

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين سلامات	أو لاد حبابة	سکیکدة	21
بوقارون	الشرايع		21
بدوش صالح	عين العربي	- - قالمة -	
لبيض احمد	عين رقادة		
اللوزات	برج صباط		24
مسيخ صالح	عين مخلوف		24
المقسمية	مجاز الصفا		
يخلف خليفة	عين رقادة		

الحصة رقم 2 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية	
عین کبیر	بوقوس			
بومية	-11.0 3.1.0			
كاف غراب	حمام بني صالح			
شويشة	العيون			
واد جنان				
الفحيص		1		
أو لاد عبد الله		الطارف	36	
صخيرة	عين الكرمة	رنقارت	30	
زرزونة				
البطوم				
محمد الطيب	بوحجار			
سليانة				
السد	الشافية			

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
لبويرة			
الحجلة	مقرة		
المالح			
أو لاد مرزوق			
لغرايب	برهوم		
بير ماضي			
البويرة	حمام الضلعة	المسيلة	28
المريجات	حمام الصبيعة		
جد الحواس			
بوراشد			
أم الشواشي	تارمونت		
بير الحلو	تارمونت		
لعواشرية			
بوملال	l alumanta a		
مجلولة	محمد بوضياف		
راس الواد			
راس الواد			

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
ذراع بن رباح	المسيلة		
حصن			
فراحتية	المعاضيد		
عمرون	المطارفة		
الجساسية	او لاد منصور		
علب سعید	خبانة		
ام الشمل	الحوامد		
القرية الفلاحية محمد الصديق بن يحيى	أو لاد سيد <i>ي</i> ابراهيم	المسيلة	28
سد خرمام	بن زوح		
الخرزة	سيدي عامر		
طابية	سيدي هجرس		
عين غزال	بن سرور		
عين لعلق	عين فارس		
بيت صويلح	سيدي محمد		
فاید	مجدل		
بن قيطون	مناعة		

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية	
تاغروت	بني فضالة الحقانية	باتنة	5	
تيلاطو	تيلاطو			
الساري الكبير	أو ر لال			
لقصيعات	الشعيبة	7 <	7	
لقميق	ليوة	بسك رة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
واد جدي	الدو سين			
عين شانية مضخة	العوينات			
عين تروبية	.** 6			
قریان	بئر مقدم			
البياض	المريج	تبسة	12	
الغنجاية				
فزقية الرتم	ثليجان			
فم السد				
الحميمة البيضاء				
قابل كملال	قريقر			
عبد المجيد	عمــورة	الجلفة		
سـد أم الـدروع	سيدي بايزيد		17	
متيرشيو	عين الطويلة	خنشلة	40	

البلدية	الولاية	رمز الولاية	
الظهرة			
بني حواء	الشلف	02	
تاوقريت			
عين ترك			
7			
ديره			
"			
معموره			
معلة	معلة زبربر البويرة		
زبربر		10	
البويوه الدشمية			
	الدشمية		
•1.			
ريدان			
	برج اوخريص		
1			
برج اوحریص			
	الظهرة بني حواء تاوقريت عين ترك ديرة معمورة ربربر	الشلف بني حواء تاوقريت عين ترك عين ترك ديرة معمورة معلة معمورة البويرة	

الحصة رقم 6 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
ملاوة	بشلول		
أو لاد موسىي	تاقديت	*	10
قرية تراشت	قرومة	البويرة	10
العبايس	لرجام	تيسمسيت	38
بلفارس	الحسينية	4. "	
بوكعبن	المخاطرية	عين الدفلى	44
أو لاد موقدراش	بوراشد		

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين بلبال	تيمقتن		
بلغازي	دلدول	أدرار	1
تينجلت	أو لاد سعيد		
بوقنيف	البيضاء		
الشراك			
دشرة الريش	عين سيدي أعلي		
مريرس			
الملعب		الأغواط	3
فكارين	الحاج المشري	الاعواط	3
سيدي الناصر	.		
قلالش	واد مرة		
مادنة	واد أمزي		
تاويالة الخضرة	تاويالة		
تاملاکت	بريدة		

الحصة رقم 7 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
تسترت	أباليسا	تامنفست	11
أم الرانب	سيدي خويلد	ورقلة	30
زنيقة	البرمة	<u> </u>	30
الفرع	برزينة	البيض	32
قويرة لحبار	برریت		32
مركسان	دبداب		
طارات	إيليزي	إيليزي	33
تينالكوم	جانت		
دراع الصباع	مغرار	نعامة	45
ويزغت	سفيسيفة		

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية	
اسعدونن	أكروما (أمالو)			
عدوان				
ایت عیسی	7 *1			
إغيل الاربعاء	برباشة			
تالة إمدرا				
اقمون	أوقاس			
ایت اسماعیل	القصر			
اعزيب موحلي	بجایة صدوق		بجاية	6
تيقرنيوين				
لعزيب الروشي		-		
بوتواب	تامقرة	1		
القلعة				
تالة تينزار	بنی معوش			
تيزيخت				
لوطة	تيمزريت			
منجو	بني كسيلة			

الحصة رقم 8 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
أندلو	غبالة		
بني داو د	المبادة المباد		
بوشاكب	أو لاد رابح		10
المرجة	اق 22 رابع	جيجل	18
العاتقة	الميلية		
المرصع	إراقن		
إري الكاف	عين لقراج	سطيف	
قنيفة	بوطالب		19
بوحصان عبد الله	مسعود بوجريو	قسنطينة	
بولقنافد	عين عبيد	"	25

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين صيادة			
دوار الكدية الصفراء			
دوار اليوسفية	المراهنة		
سىيدي بدر			
بن عطية			
العقلة	تاورة		
المادور			
الشقاقة	سيدي فرج		
القارية		سوق أهراس	41
بوشهدة			
الحمراء			
السبعة			
الحدب	أو لاد إدريس		
المواجن			
السطح			
رأس الواد			
مقراس			
القريد			

الحصة رقم 9 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
القابل	الرقوبة		
السريا			
عين طمطماط	الزعرورية		
فيض بركو	الرغرورية		
حمام تاسـة			
حوض سي عمار	خميسة	سوق أهراس	41
المزرعة	المشروحة	(تابع)	
صالح الأنظار			
فحيص الرملة	عين الزانـة		
السطح	عين الراك		
البوم			
الطريق، السطحة، روس الادياس	*		
راس العيون، قدران	مداوروش		

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
قليف	عين الزيتون		
مشتة ثلاث الحمري	سيقوس		
مشتة الفرن	الجازية	أم البواقي	04
مشتة رأس الزبر	الضلعة	,	
قرية ساكر	قصر الصباحي		
عين احمد			
العناصر			
أقارو	مينار زارزة	ميلة	43
القلعة تولاشت	میت رازره	*	
القواري + الزريبة			
النشانشة البرواق			
فدولس			

الحصة رقم 10 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين أكداين	بن يحي عبد الرحمان		
الدهس	بن يعي عبد الرحمان		
عين بزاط			
بعالة + طوابلة	عين الملوك		
عين رزوان			
عين الكبيرة	حمالة		
البادسي			
عين قرماط	وادي العثمانية		
أعزيزة	عين البيضاء احريش		
شعاب النشم		ميلة	43
الدار الحمراء	دراحي بوصلاح	میت (تابع)	43
زمرة		(حبے)	
الظهر	تسادان حدادة		
الخربة	أو لاد خلوف		
لمعاون	او دد حبوف		
السداري	تسالة لمطاعي		
قرقابة	. *1 . 11		
لعمامرة	الرواشد		
أو لاد طاق	العياضي برباس		

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
أو لاد يوسف	حنين		
عين ابن عاد	7 - 2 - 1 -		
تقما	عين فزة		
بورواحة	÷()	تلمسان	13
سيدي شريف	الرمشي		
كوتيبات	القور		
أو لاد على	عمير		

الحصة رقم 11 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
الأمير عبد القادر	سيدي قادة		
عبابسة	عين فارس		
كرارمة	البرج		
سيدي حمادوش	سجرارة		
أو لاد علي بوزيان	الشرفة		
دوار بني نسيغ	فراقيق	معسكر	29
قواديح	قطنة المامونية		
دوار بني عطا	عين فراح		
دوار أو لاد الحاج	المناور		
دوار الخرارزة			
دوار أو لاد الشيخ	مطمور		
دوار أو لاد المعايشية			
دوار أو لاد بوعمامة			

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
مزرعة هوبن	البليدة	البليدة	09
مزرعة زواوي	النبياة	البيدة	09
أيت ألاهم	ماكودة		
ألما قشتوم	أقرو		
تقناثين	اقرو		
أورير	أفيفا		
بومنصور		تيز <i>ي</i> وزو	15
تيغيلت بوقصاص	إيعكوران		
تيزي تغيذط			
هیشام	1.121		
ساحل	أيت خليلي		
تيروردة	إفر حونن		

الحصة رقم 12 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
المعاقيف، أو لاديحي	سيدي دامد	المدية	26
حي عمراوي محمد (بوديو)	برج منایل		
مزرعة بن قريش	برع معین		35
إغيل تالة يسلي	الناصرية	بومردا <i>س</i>	33
سحاروة	بودواو		

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
العيون			
الحمام			
القصابية	بن داو د		
او لاد شبيل			
أو لاد زيد			
عين البيضاء			
شعبة لقصير	بئر قاصد علي		
لخنيق			
او لاد حمدان	11		
الزبير	برج الغدير	برج بوعريريج	34
حي او لاد حموش			
أو لاد جلال	برج زمورة		
تالة وزرو			
بوفنزار			
لعزيب			
أوشانن الصغيرة	الجعافرة		
أو لاد عبد الله			
أورير الجعافرة			
سيدي صالح			
تاورمیت			
		<u> </u>	

الحصة رقم 13 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
بني وقاق			
أو لاد سيدي اعمر	حرازة		
تيزي أحسن			
العلوات - الدرارشة - راس الكاف – الكوحل- الجلف القبلي- القبر لحمر	تقلعيت		
أفيغو-الموتن		برج بوعريريج	34
عين الكحلة	-11.75	(تابع)	
بوحمزة	ثنية النصر		
حشاشنة - الخباتنة			
أو لاد مني 01			

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
قرية أو لاد بوحريز	الياشير		
الفج	العش		
الربيعيات			
لغوال	الحمادية		
أو لاد ارميلة			
تكرومبالت	الماين		
قرية عين تيقزيرين		برج بوعريريج	34
قرية الدراوزة			
قرية او لاد بودينار	7.17		
قرية أو لاد حنيش(لعرابات)	حسناوة		
قرية أو لاد نعيجي			
قرية أو لاد زيد			

الحصة رقم 14 (تابع)

الموقع	البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين المخ			
فيض الساسي	1.1:		
أو لاد بعيثي	خلیل		
أو لاد حمزة			
الحمراء			
المزيرعة	المنصورة		
أو لاد عباس			
الزيتون			
واد صياد	مجانة		
ام عاریف	عبت المنابع	برج بوعريريج	34
لغوازة - لعرايس		(تابع)	
أو لاد امحمد جنوب	الرابطة		
البيهالة			
بيلو - مزين			
بوقبيص			
شلينة - الغيران	راس الواد <i>ي</i>		
لعوامر - تلدينة - أو لاد عمار			
لجرابع - درياقة			
عين التراب	سيدي امبارك		
واد الشعير			
عشابو	تفرق		
أو لاد زايد	<u> </u>		
قرية الرصفة	تيكستير		

الملحق الثاني مبلغ التمويل المتعلق بكل حصة لتغطية، بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ثابتة،

508 منطقة محصورة.

مبلغ التمويل الإجمالي للمشروع قدره سبعة عشر مليارا وتسعمائة وثمانية وسبعون مليونا ومائتان وخمسة وأربعون دينار وخمسة وأربعون دينار 17.978.245.340,00)

هذا المبلغ موزع كالآتى:

الصنف 1: مناطق دون أي تغطية

الحصة 1: مبلغ التموين قدره أربعمائة وخمسة وثلاثون مليونا وتسعمائة وتسعة وستون ألفا وتسعمائة وستون دينارا (435.969.960,000 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 2: مبلغ التموين وقدره مليار ومائتان وتسعة وعشرون مليونا وتسعمائة وأحد عشر ألفا وثلاثمائة وعشرون دينارا (1.229.911.320,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 3: مبلغ التموين قدره ستمائة واثنان وثلاثون مليونا وثلاثمائة وستة وستون ألفا وأربعمائة وثمانون دينارا (632.366.480,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 4: مبلغ التموين قدره أربعمائة وأحد عشر مليونا وخمسمائة وستون ألفا ومائتان وثمانون دينارا (411.560.280,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 5: مبلغ التموين وقدره سبعمائة وستة وعشرون مليونا وثمانمائة وأربعة وستون ألفا وتسعمائة وستون دينارا (726.864.960,00دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 6: مبلغ التموين قدره تسعمائة وستة وخمسون مليونا وسبعة وستون ألفا ومائة وعشرون دينارا (956.067.120,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 7: مبلغ التموين قدره ستمائة وواحد وثمانون مليونا وستمائة وواحد وثلاثون ألفا ومائة وعشرون دينارا (681.631.120,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 8: مبلغ التموين وقدره ستمائة وواحد وخمسون مليونا وخمسمائة وأربعة وستون ألفا وثلاثمائة وأربعون دينارا (651.564.340,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الصنف 2: مناطق مغطاة فقط بشبكة الهاتف النقال جي اس ام

الحصة 1: مبلغ التموين قدره ستمائة وسبعة وعشرون مليونا ومائة واثنان وعشرون ألفا وأربعمائة وأربعون دينارا (627.122.440,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 2: مبلغ التموين قدره سبعمائة وثلاثة وسبعون مليونا وستمائة وخمسة عشر ألفا وستمائة وأربعون دينارا (773.615.640,00 مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 3: مبلغ التموين قدره خمسمائة وثمانية وتسعون مليونا وستمائة وسبعة وثمانون ألفا وأربعمائة وأربعون دينارا (598.687.440.00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 4: مبلغ التموين قدره أربعمائة وتسعة وثلاثون مليونا وستمائة وستة وتسعون ألفا وأربعمائة وأربعون دينارا (439.696.440,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 5: مبلغ التموين قدره سبعمائة وسبعة وسبعة وتسعون مليونا وتسعمائة وثمانية آلاف ومائة وعشرون دينار (797.908.120,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 6: مبلغ التمويان وقدره سبعمائة وواحد وثلاثون مليونا وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألفا ومائة وستون دينارا (731.839.160,00 دمع احتساب كل الرسوم.

الحصة 7: مبلغ التموين قدره ملياران ومائتان وثلاثة وعشرون مليونا وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفا وتسعمائة وستون دينارا (2.223.588.960,00 مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 8: مبلغ التموين قدره تسعمائة وثلاثة وخمسون مليونا وسبعمائة وثمانية وأربعون ألفا وستمائة وعشرون دينارا (953.748.620,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 9: مبلغ التموين وقدره ثمانمائة وستة وتسعون مليونا وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفا وأربعون دينارا (896.455.040,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 10: مبلغ التموين قدره مليار وستمائة وواحد وعشرون مليونا وثمانمائة وألفان وأربعون دينارا (1.621.802.040.00)

الحصة 11: مبلغ التموين قدره خمسمائة وثلاثة وستون مليونا ومائة وستة وثمانون ألفا ومائتا دينار 563.186.200,00)

الحصة 12: مبلغ التموين قدره خمسمائة وأربعة وثلاثون مليونا واثنان وعشرون ألفا وتسعمائة دينارا (34.022.900,00) دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 13: مبلغ التموين قدره ستمائة وثمانية وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسة وسبعون ألفا وثلاثمائة وستون دينارا (658.475.360,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

الحصة 14: مبلغ التموين قدره ثمانمائة واثنان وثلاثون مليونا ومائة وواحد وستون ألفا وأربعمائة دينار (832.161.400,00 دج) مع احتساب كل الرسوم.

قرار مؤرّخ في 30 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من خلال إنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزى ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزى بتامنغست من طرف المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، الذي تم تفويضه لهذا الغرض.

إن وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أول من ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة علىهما وكيفية تمويلهما،

 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللَّجنة متعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبموجب اللائحة رقم 11/ خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار الى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من خلال إنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزى ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزي بتامنغست من طرف المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، الذي تم تفويضه لهذا الغرض.

المادة 2: يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من خلال إنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزي ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزى بتامنغست، والملحق بهذا القرار.

المادة 3: يضمن المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادي الثانية عام 1440 الموافق 7 مارس سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية عن طريق انجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزي ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزي بتامنغست، من طرف المتعامل اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم.

الفهرس

59	المادة الأولى : المصطلحات
59	المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
59	المادة 3: النصوص المرجعية
60	المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة
60	المادة 5: المناولة
60	المادة 6 : مبلغ المشروع
60	المادة 7 : كيفيات الدفع
60	المادة 8 : أجال التنفيذ
61	المادة 9: العقوبات
61	المادة 10 : حالة القوة القاهرة
61	المادة 11 : تعديل دفتر الشروط
61	المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط
61	المادة 13 : الملاحق
61	المادة 14: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

المادة الأولى: المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

تستعمل في دفتر الشروط هذا إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، مصطلحات يقصد بها ما يأتى:

"اللجنة" يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"سلطة الضبط" يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"القوة القاهرة" يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"القانون" يقصد به القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"الوزيرة" يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية" يقصد بها، في مفهوم دفتر الشروط هذا، جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة، تتمثل في إيصال النداءات المستعجلة، والنفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت الثابت، بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت / ثانية.

"الخدمات" يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

"صاحب الخدمة الشاملة" يقصد به المتعامل التاريخي الذي تم تفويضه لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات:

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات.

المادة 2: موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يبهدف دفت الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل إنجاز منشآت نقل الاتصالات الإلكترونية، لوجود ضرورة تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية في مناطق معزولة، في إطار توفير الخدمة الشاملة مثلما هو منصوص عليه في القانون والمرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق و أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، لاسيما المادة 12 منه.

2.2 قوام المشروع

يخص دفتر الشروط هذا ما يأتى:

- إنجاز أشغال الهندسة المدنية وتوفير ووضع وربط كابل الألياف البصرية بالإضافة لاقتناء أجهزة الإرسال من أجل ربط:

- منطقة واد سمن (ولاية إيليزي) ببرج عمر ادريس (ولاية اليزي) على مسافة 200 كلم وبقدرة 20 جيغا بايت/ الثانية،

- منطقة تارات (و لاية إيليزي) - جانت (و لاية إيليزي) على مسافة 502 كلم وبقدرة 20 جيغا بايت/الثانية،

- منطقة جانت (و لاية إيليزي) - ادلس (و لاية تامنغست) على مسافة 475 كلم وبقدرة 20 جيغا بايت/الثانية.

كما هو محدّد في الملحق الأول من دفتر الشروط هذا.

المادة 3: النصوص المرجعية

يجب على اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم، التي تدعى فيما يأتي "صاحب الخدمة الشاملة"، تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لاسيما منها:

- القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 90 مايو سنة 2002 الذي يحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل،

- المرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوّال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، المعدّل،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ورأو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات،

المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة

يخضع صاحب الخدمة الشاملة بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصه، فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بالأخص، إلى الالتزامات الآتية:

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،

- ضمان تشغيل كل وصلة من الوصلات المنجزة، من خلال دمجها في الوصلة المحورية الوطنية « Backbone »، وضمان نقل الاتصالات الإلكترونية من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية خاصة في المناطق المعزولة،

- ضمان لمشتركيه، في إطار دفتر الشروط هذا، النوعية والوفرة واستمرارية الخدمة مثلما هو ملزم في رخصته،

- الإبقاء حيز الخدمة على المنشآت القاعدية التي تم نشرها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5: المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو إذا تعذر ذلك التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات وخدمات أو عملية مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة كذلك، بأن يقدّم للجنة، عن طريق سلطة الضبط، قائمة تضم المناولين الذين يتعامل معهم، بمجرد ضبطها.

المادة 6: مبلغ المشروع

يضبط مبلغ تمويل المشروع موضوع دفتر الشروط هذا، الثابت وغير القابل للمراجعة، في الملحق الثاني.

المادة 7: كيفيات الدفع

تضمن سلطة الضبط الدفعات المتعلقة بمختلف الحصص، موضوع دفتر الشروط هذا، بموجب أمر بالدفع يعد طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالدفع.

ويتم دفع النفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا بناء على تقديم الإثباتات من قبل صاحب الخدمة الشاملة، التي تكون ممهورة قانونا بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 8: آجال التنفيذ

توزع أجال إنجاز أشغال وضع وتشغيل الوصلات الثلاث (3) للألياف البصرية، على النحو الآتى:

المدة (شهر)	الوصلات
12	منطقة واد سمن (ولاية إيليزي) ببرج عمر إدريس (ولاية إيليزي)
12	منطقة تارات (و لاية إيليزي)- جانت (و لاية إيليزي)
12	منطقة جانت (و لاية إيليزي) - إدلس (و لاية تامنغست)

يلتزم صاحب الخدمة الشاملة، بإنجاز أشغال وضع وتشغيل الوصلات الثلاث (3) للألياف البصرية، بداية من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ.

المادة 9: العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعاينة قانونا من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية، يتعرّض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ إحدى الوصلات، أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط هذا، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50% من مبلغ الحصّة المعنية بالتأخر.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية:

y = (x + 10) / (x + 10) ع = م

حيث:

- ع: مبلغ العقوبة،

- م: مبلغ المشروع للوصلة المعينة،

- ن : عدد أيام التأخر،

- د: أجل التنفيذ بعدد الأيام.

في حالة تعليق التغطية في إحدى أو عدة مناطق، خلال الفترة المحددة في المادة 4 أعلاه، عن طريق وقف تشغيل البنى القاعدية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إعذار إلى صاحب الخدمة الشاملة، استنادا إلى معاينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

إذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الإعذار من طرف المتعامل المعني، يجب على صاحب الخدمة الشاملة إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعتبرة.

وفي هذه الحالات، يتم إعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 10: حالة القوة القاهرة

يؤدّي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

تبدأ فترة التعليق من تاريخ إبلاغ سلطة الضبط واللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مبلغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد وقوع الحدث أو الأحداث مصدر القوة القاهرة.

يستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب على حالة القوة القاهرة وتقدر اللّجنة مدة هذا الأجل.

المادة 11: تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع اتباع نفس الأشكال للمصادقة عليه.

المادة 12: مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا، للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

و في حالة بقاء مسألة عالقة، يتم طلب رأى اللجنة.

المادة 13: الملاحق

يتضمن دفتر الشروط هذا، ملحقين يمثلان جزءا لا يتجزأ منه، إذ يمثل الملحق الأول العرض التقني، ويمثل الملحق الثاني مبلغ التمويل الموافق لإنجاز المشروع موضوع دفتر الشروط هذا.

المادة 14: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

الممثل القانوني رئيس اللجنة المتعددة لاتصالات الجزائر، القطاعات المكلفة بتسيير شركة ذات أسهم صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

هدى إيمان فرعون

نعمان عشاشي

الملحق الأول

عرض تقني المتعلق بانجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزى ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزى بتامنغست.

1. وصف وصلات التي سيتم إنجازها من طرف اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم:

القدرة	المسافة (كلم)	الوصلة
20 جيغا بايت / ثانية	200	واد سمن (ولاية إيليزي) - برج عمر ادريس (ولاية إيليزي)
20 جيغا بايت / ثانية	502	تارات (و لاية إيليزي) - جانت (و لاية إيليزي)
20 جيغا بايت / ثانية	475	جانت (و لاية إيليزي) - إدلس (و لاية تامنغست)

2. قوام الأشغال على كل وصلة

- اقتناء كابل الألياف البصرية والملحقات المرتبطة بها،
- أشغال الهندسة المدنية ووضع وتوصيل الألياف البصرية،
 - اقتناء معدات الإرسال،
 - اقتناء معدات الطاقة.

الملحق الثانى

مبلغ التمويل لإنجاز وصلتين (2) بالألياف البصرية على مستوى ولاية إيليزى ووصلة (1) بالألياف البصرية تربط إيليزى بتامنغست

المبلغ الإجمالي لتمويل المشروع قدره:

ملياران وثلاثمائة وتسعون مليونا وستمائة وتسعة عشر ألفا وسبعمائة وتسعة دنانير وتسعة وثلاثون سنتيما (2.390.619.709,39 دج) مع احتساب كل الرسوم.

يوزع هذا المبلغ كالآتى:

1. إنجاز وصلة بالألياف البصرية بقدرة 20 جيغا بايت / ثانية تربط منطقة واد سمن (ولاية إيليزي) ببرج عمر ادريس (ولاية إيليزي):

مبلغ تمويل المشروع قدره:

أربعمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وسبعة عشر ألفا وستمائة واثنان وعشرون دينارا وستة وستون سنتيما (410.417.622,66 دج) مع احتساب كل الرسوم.

2. إنجاز وصلة بالألياف البصرية بقدرة 20 جيغا بايت / ثانية تربط منطقة تارات (ولاية إيليزي) بجانت (ولاية إيليزي):

مبلغ تمويل المشروع قدره:

مليار وعشرة ملايين وثمانمائة وثلاثة وستون ألفا ومائتان وثلاثة دنانير واثنان وسبعون سنتيما (1.010.863.203,72 دج) مع احتساب كل الرسوم .

3. إنجاز وصلة بالألياف البصرية بقدرة 20 جيغا بايت / ثانية تربط منطقة جانت (ولاية إيليزي) وإدلس (ولاية تامنغست):

مبلغ تمويل المشروع قدره:

تسعمائة وتسعة وستون مليونا وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفا وثمانمائة وثلاثة وثمانون دينارا وسنتيم واحد (969.338.883,01 دج) مع احتساب كل الرسوم.